قطر: وعود لم يتم الوفاء بها بعد

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن "الاستعراض الدوري الشامل"

الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مايو/أيار 2019

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية .

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة .

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2018
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 22/9783/2019
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية

amnesty.org

قائمة المحتويات

مقدمـــــــــــــة 4

متابعة الاستعراض السابق 4

المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان 4

حرية التعبير 5

العمال الأجانب 5

أوضاع حقوق الإنسان على الأرض 5

توصيات مقدَّمة إلى الدولة قيد الاستعراض للعمل بها 9

مقدمـــــــــــــة

أُعدَّت هذه المذكرة للاستعراض الدوري الشامل لقطر في مايو/أيار 2019. وفيها تقيّم منظمة العفو الدولية تنفيذ التوصيات المقدَّمة إلى قطر في الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التعبير وحقوق العمال الأجانب والإطار الدولي لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن بعض التوصيات المقبولة لم يتم تنفيذها بعد، ولاسيما تلك المتعلقة بحرية التعبير وحقوق الأجانب.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بتصديق قطر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبإدخال بعض الإصلاحات التشريعية المرتبطة بالمرأة وحقوق الأجانب. بيد أن قطر سجَّلت تحفظات وبيانات على كلا العهْدين الدوليين المذكورين آنفاً.

وفي حين أن الإلغاء الجزئي لمأذونية الخروج وإنشاء محاكم العمل ذات الإجراءات السريعة يعتبران خطوة إيجابية نحو إصلاح نظام العمل الراهن، فإن عاملات المنازل مازلن مستثنيات من الإصلاحات الجديدة، وظل القانون الذي أُقر لحماية حقوقهن غير مطابق بالمعايير الدولية. كما أن الوعد الذي قطعته الحكومة بإصلاح نظام "*الكفالة* بشكل كامل لم يتم الإيفاء به بعد.

وعلاوة على ذلك، مازالت النساء يواجهن التمييز ولا يستطعن نقل جنسياتهن إلى أطفالهن على الرغم من إدخال تغيير في القانون.

متابعة الاستعراض السابق

من بين التوصيات الـ 183 التي تلقَّتها في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، قبلت قطر 118 توصية، ورفضتْ 38 توصية، كما قبلتْ 27 توصية أخرى، قالت إنها كانت قد نُفذت أصلاً أو قيد التنفيذ.[1]

المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان

وافقت قطر على التوصية المتعلقة بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي خطوة جديرة بالترحيب، صادقت على كلا العهدين المذكورين في عام 2018. بيد أن الحكومة قدمت عدة تحفظات واسعة النطاق.[2]

وبتقديمها تلك التحفظات، تكون قطر قد رفضت الاعتراف التام بحقوق المرأة، بما فيها القضايا المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية. كما أعلنت أنها ستفسِّر مصطلح "العقوبة" بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية. وهذا يدل على أن الحكومة لا تعتزم، كدولة طرف في العهدين الدوليين، التصدي لحقيقة أن المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية في الميراث، أو لإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية من قانون العقوبات التي تُطبق على جرائم من قبيل القتل والسطو والزنا. وذكرت قطر أنها ستفسر نطاق الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها بما يتفق مع قانون العمل،[3] الذي يمنع العمال الأجانب – الذين يشكلون نحو 90% من سكان البلاد – من تشكيل النقابات والانضمام إليها، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، رقم الوثيقة: A/HRC/27/15، 15 أغسطس/آب 2014.

[2] المرجع: C.N.260.2018.TREATIES-IV.3؛ والمرجع:C.N.262.2018.TREATIES-IV.4 ، 24 مايو/أيار 2018، على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_**en**; https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&clang=_en

[3] المرجع: C.N.262.2018.TREATIES-IV.4؛ 21 مايو/أيار 2018، على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&clang=_en

حرية التعبير

لم تبادر قطر بسنّ قانون جديد خاص بالإعلام يحترم حرية التعبير، بناءً على ما التزمت به أثناء الاستعراض الدوري السابق، ولم تتخذ أية خطوات نحو صياغة مسودة لمثل هذا القانون.[4] بل على العكس من ذلك، فقد سنَّت قانوناً لتنظيم المحتوى الإلكتروني (القانون رقم 14 الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2014، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية)، وهو قانون فضفاض للغاية ومناهض لحرية التعبير. كما أنها احتفظت بالمادة 138 من قانون العقوبات ووسَّعت نطاقها، وهي التي تنص على حبس كل من يهين علَم قطر أو أعلام الدول الحليفة، وأضافت المادة 278 مكرر التي تنص على إغلاق الصحف لمدة مؤقتة لقيامها بجمع الأموال بدون تصريح.

العمال الأجانب

قبلتْ قطر عدة توصيات تتعلق بإصلاح نظام *الكفالة* ومأذونية الخروج، بما في ذلك "إلغاء الشرط الوارد في القانون المعني بالكفالة بحصول المواطنين الأجانب على إذن من رب العمل الحالي قبل تغيير الوظيفة أو مغادرة البلاد".[5] وقد نفَّذت قطر هذه التوصية جزئياً فقط، حيث ألغت هذا الشرط بالنسبة لمعظم العمال الأجانب في قطر وليس جميعهم (كعاملات المنازل)، للحصول على إذن قبل مغادرة البلاد. ولا يزال العمال الأجانب بحاجة إلى الحصول على إذن من أصحاب العمل قبل تغيير وظائفهم.[6]

أوضاع حقوق الإنسان على الأرض

الحق في حرية التعبير

إن حرية التعبير في قطر مقيَّدة، وتمترس وسائل الإعلام الرقابة الذاتية بشكل اعتيادي. ففي سبتمبر/أيلول 2014 أصدرت قطر قانوناً لمكافحة الجرائم الإلكترونية يتسم بصياغة غامضة، وبأنه فضفاض للغاية، ويبيح للسلطات حظر المواقع الإلكترونية التي ترى أنها تشكل تهديداً لسلامة الدولة، وإنزال عقوبة، ومنها الحبس، بحق كل من ينشئ أو يدير موقع إلكتروني "بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي والخارجي للخطر".[7] بيد أن هذه المصطلحات غير معرَّفة في القانون. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2016 حجبَ اثنان من مزودي خدمة الانترنت في قطر موقع "الدوحة نيوز"، وهو موقع إخباري مستقل بارز ظل لسنوات عدة يمثل مصدراً مهماً للتقارير الاستقصائية ومنبراً للمناقشات والحوار. وقال مسؤولون حكوميون إن هذا الإجراء اتُّخذ لأسباب تتعلق بترخيص الموقع. ونقل الموقع الالكتروني عملياته إلى خارج البلاد لضمان عدم انتهاك القانون القطري؛ بيد أن المستخدِمين في قطر لا يستطيعون دخوله حتى الآن. وفي هذا إشارة قوية إلى أن حجب الموقع كان في الحقيقة مرتبطاً بنقله الأخبار بصورة مستقلة، ومنها نشر مقالات حول قضايا ذات حساسية اجتماعية وثقافية في أواخر عام 2016، من قبيل قضية العلاقات الجنسية المثلية. وفي أواخر عام 2017 تم تغيير ملكية الموقع، ومغادرة فريق التحرير.

وواجه عدد من الصحفيين قيوداً على نقل الأخبار في قطر، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق العمال الأجانب ومباريات كأس العالم لعام 2022. ففي 2015، احتُجز أفراد طواقم شبكة "أيه أر دي" الألمانية وبي بي سي، وجرى استجوابهم ومنعهم من مغادرة البلاد لعدة أيام. وفي يناير/كانون الثاني 2018، اقتحم أفراد الشرطة اجتماعاً حول حرية الصحافة عقدته في قطر فدرالية الصحفيين النيباليين، وقبضوا على اثنين من الصحفيين وجرى استجوابهما ثم ترحيلهما.

وأصدر أمير قطر عفواً عن الشاعر وسجين الرأي محمد العجمي، وأُطلق سراحه في مارس/آذار 2016.[8] وكان قد حُكم عليه في فبراير/شباط 2013 بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة "التحريض على الإطاحة

---

[4] رقم الوثيقة: A/HRC/27/15، التوصية رقم 4.124 (الولايات المتحدة الأمريكية).
[5] رقم الوثيقة:A/HRC/27/15 ، التوصيات 28.124 (النمسا) و71.124 (الولايات المتحدة الأمريكية) و72.124 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و75.124 (أستراليا)، و78.124 (إسبانيا).
[6] انظر منظمة العفو الدولية، "قطر: *إلغاء جزئي لـ "مأذونية الخروج" يرفع قيود السفر المفروضة على معظم العمال المهاجرين"* ، 5 سبتمبر/أيلول 2018، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/qatar-exit-system-reform-first-step/
[7] المادة 6 من القانون رقم 14 بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2014، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.
[8] انظر منظمة العفو الدولية، *إطلاق سراح شاعر قطري "خبر سار جاء متأخراً جداً"* ، 16 مارس/آذار 2016، على الرابط:

بالنظام الحاكم" و"إهانة الأمير"، وذلك بسبب مضمون قصائده السلمية. وفي يناير/كانون الثاني 2017، قضت إحدى المحاكم بمنع محاميه نجيب النعيمي من السفر على خلفية خلاف قانوني مدني. وظل حظر السفر نافذاً بحلول يناير/كانون الثاني 2019، الأمر الذي شكَّل تقييداً لحقه في حرية التنقل. ويشير طول مدة الحظر غير المعتاد إلى أنه ربما يكون له دوافع سياسية، وأنه مرتبط بالآراء التي عبَّر عنها نجيب النعيمي سلمياً، وتضمَّنت انتقادات للحكومة، كان من بينها ما يتعلق بمحاكمة محمد العجمي.

استغلال العمال الأجانب، بما فيه العمل القسري والاتجار بالبشر

ظلت الأغلبية العظمى من العمال الأجانب، الذين يزيد عددهم على 1.9 مليون شخص، يتعرضون لخطر الاستغلال وسوء المعاملة الشديد على أيدي أصحاب العمل بسبب انعدام الحماية في القوانين والسياسات القطرية.

وخلال عامي 2017 و2018 أقرَّت الحكومة عدداً من التشريعات المتعلقة بالعمال الأجانب، ومنها ما جاء كجزء من مشروع التعاون التقني ومدته ثلاث سنوات، الذي جرى الاتفاق عليه مع منظمة العمل الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2017.[9]

إن هذه التدابير، مجتمعةً، تمثل خطوات واعدة في الاتجاه الصحيح. بيد أن السلطات يجب أن تتحرك بشكل عاجل من أجل إنجاز إصلاحات أكثر جوهرية. فقد ظل نظام *الكفالة* القطري المتعلق بالعمل سائداً بقوة؛ وبموجب هذا النظام لا يُسمح للعمال بتغيير أصحاب عملهم بدون الحصول على موافقة خطية من أصحاب العمل الحاليين خلال مدة عقود العمل، التي قد تصل إلى خمس سنوات.

إن هذا الأمر يعرِّض العمال لخطر العمل القسري في حالة خضوعهم للاستغلال في أماكن عملهم. وغالباً ما لا تعتبر الاستقالة والعودة إلى بلدانهم خياراً متاحاً لأن الأغلبية العظمى من العمال الأجانب مُثقلون بالديون التي يتعين عليهم دفعها لتسديد القروض التي حصلوا عليها من أجل تأمين رسوم التشغيل المفروضة عليهم بصورة غير قانونية.

إن القانون رقم 13 لعام 2018، الصادر في سبتمبر/أيلول، يحدُّ بشكل كبير من صلاحيات أصحاب العمل في منع الأغلبية العظمى من العمال الأجانب، من قبيل أولئك الذين يشملهم قانون العمل، من مغادرة البلاد. غير أن القانون يُبقي على بعض الاستثناءات، ومنها أن أصحاب العمل يستطيعون طلب مأذونية خروج لحوالي 5% من القوة العاملة لديهم، وذلك بحسب طبيعة عملهم. ولا تزال مأذونية الخروج مطلوبة لعمال آخرين، كعاملات المنازل، البالغ عددهم 174 ألف عامل، الذين لا يشملهم قانون العمل بالرغم من ضعفهم بشكل خاص، مما يعرِّضهم لمخاطر إضافية.

في أغسطس/آب 2017، أُنشئت بموجب القانون رقم 13 لعام 2017 لجان فض المنازعات العمالية، وهي آلية للإجراءات السريعة يقودها قضاه، وتهدف إلى تحسين إمكانية تحقيق العدالة من خلال تسوية المنازعات في غضون ثلاثة أسابيع من تقديم العامل للشكوى.[10] ودخلت هذه الآلية حيز النفاذ في مارس/آذار 2018، وأدت إلى زيادة سرعة النظر في شكاوى العمال؛ إلا أنه حتى عندما تُتخذ قرارات لمصلحتهم، فقد ظل بعض العمال يواجهون عقبات تتعلق بالمطالبة بأية أجور غير مدفوعة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، أعلنت السلطات عن عزمها على إنشاء صندوق لدفع رواتب العمال غير المدفوعة. وعند إنشائه يجب أن يسمح هذا الصندوق للحكومة بالتعامل مع الأوضاع التي تواجه فيها الشركات مشكلات مالية، ولا يكون بمقدورها دفع رواتب عمالها. وإلى أن يتحقق ذلك، سيظل مئات العمال يكابدون ظروفاً قاسية للغاية، وقد تقطَّعت بهم السُبل في قطر، وهم بانتظار دفع أجورهم. وحتى يناير/كانون الثاني 2019، لم يكن الصندوق قد بدأ عمله بعد.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، قدَّمت الحكومة نظام حماية الأجور، الذي يسمح بدفع الأجور عن طريق التحويل الإلكتروني، ويهدف إلى تحسين قدرة الحكومة على مراقبة حالات الأزمة عندما تتوقف

---

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/03/release-of-qatari-poet-long-overdue-good-news/

[9] انظر منظمة العفو الدولية، *"قطر/الأمم المتحدة: اتفاق للتصدي لسوء استغلال العمال الأجانب يمهد الطريق للإصلاح"*، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/10/qatar-un-agreement-to-tackle-migrant-labour-abuse-offers-path-to-reform/

[10] انظر منظمة العفو الدولية، *"قطر: ينبغي أن يكون إصلاح نظام الكفالة الذي تأخر طويلاً في صدارة أولويات الحكومة القطرية، مع بدء مشروع منظمة العفو الدولية رسمياً بخصوص العمال الأجانب"*، 27 أبريل/نيسان 2018، على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde22/8306/2018/en/

الشركات عن دفع أجور عمالها. غير أن منظمة العفو الدولية قامت بتوثيق حالات لمئات العمال الذين تقطعت بهم السبل لعدة أشهر، وهم بدون عمل أو أجور أو غير ذلك من أشكال الدعم من قبل أصحاب العمل. وفي كل حالة من هذه الحالات، كانت الهيئات ذات الصلة ضمن السلطات القطرية على علم بالقضايا في مراحل مبكرة، ولكنها لم تقدم للعمال الدعم الذي يحتاجونه.

وللمرة الأولى في قطر تم توفير الحماية القانونية لحقوق العمال المنزليين، ومنها العطلات المدفوعة الأجر، وتحديد ساعات العمل، من خلال القانون رقم 15 لعام 2017.[11] بيد أن القانون لا يتوافق مع المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بعاملات المنازل. فعلى سبيل المثال، لا ينص القانون على الحد الأعلى لساعات العمل الإضافية، بينما ظل البند المتعلق بالسماح لعاملات المنازل بالموافقة على العمل لساعات أطول من الحد القانوني مفتوحاً وقابلاً لإساءة استغلاله.

وأصبح الآن بإمكان عدد قليل من عاملات المنازل تقديم شكاوى إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بشأن ظروف عملهم. على أن جهود الحكومة الرامية إلى مراقبة تطبيق قانون العاملة المنزلية على أصحاب العمل وتنفيذه لا يزال محدوداً وغير كافٍ. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى عدد من عاملات المنازل في قطر، ممن كانوا قد تعرضوا لإساءة المعاملة بعد سن القانون، ولكن لم يكن لديهم أدنى فكرة عن وجود قانون ينظم شروط عملهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، حدّدت الحكومة الحد الأدنى المؤقت للأجور بـ 750 ريال قطري شهرياً (حوالي 200 دولار أمريكي) لجميع العمال، وهي تنظر في وضع حد أدنى جديد للأجور. إذ أن الأجور الحالية أقل من الحد الأدنى للأجور الذي تطلبه دائرة العمالة الأجنبية النيبالية لمواطنيها، وهو 900 ريال قطري شهرياً.

وقد التزمت الحكومة، كجزء من اتفاقها مع منظمة العمل الدولية، بالعمل على تشكيل لجان عمالية، ولجان مشتركة تمثيلية لإسماع صوت العمال المهاجرين.

إلا أنه لا يزال من غير المسموح للعمال الأجانب في قطر تشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إليها، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهم الأساسي في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. كما أن التحفظ الذي سجَّلته الحكومة بهذا الشأن عندما انضمَّت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشير إلى أنها لا تنوي تغيير هذا الوضع.[12]

التمييز والعنف ضد المرأة

ظلت النساء يتعرضن للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. فقانون الأسرة ينطوي على تمييز ضد المرأة، حيث يجعل طلب الطلاق من قبل المرأة أصعب من طلبه من قبل الرجل، ويضعها في حالة اقتصادية قاسية إذا طلبت الطلاق، أو إذا تركها زوجها.

إن القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة برزت في الصدارة في سياق أزمة الخليج التي نشبت في يونيو/حزيران 2017،[13] عندما فرضت حكومات المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر قيوداً مشددة على العلاقات مع قطر كجزء من النزاع السياسي. فوفقاً لقوانين المواطنة والأسرة السارية في دول مجلس التعاون الخليجي، فإن أطفال الأمهات القطريات والآباء غير القطريين لا يتمتعون بالجنسية تلقائياً. ولذا، عندما استدعت كل من السعودية والإمارات والبحرين مواطنيها للعودة من قطر، ومنعت المواطنين القطريين من دخول أراضيها، تسبَّب ذلك بفصل أفراد الأسر عن بعضهم بعضا.

---

[11] منظمة العفو الدولية، "قطر: *قانونان جديدان بشأن العمال المهاجرين يشيران إلى إحراز درجة من التقدم، ولكن لا تزال هناك ثغرات رئيسية"* ، 25 أغسطس/آب 2018، على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde22/7002/2017/en/

[12] منظمة العفو الدولية، *"قطر تنضم إلى معاهدتين رئيسيتين لحقوق الإنسان، ولكن ماذا يعني هذا فعلياً للعمال الأجانب؟"* ، 13 يونيو/حزيران 2018، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/06/qatar-finally-joins-two-key-human-rights-treaties-but-what-does-it-really-mean-for-migrant-workers

[13] منظمة العفو الدولية، *"أسر تتمزق وحرية التعبير تتعرض للهجوم وسط الصراع السياسي في الخليج"* ، 9 يونيو/حزيران 2017، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/families-ripped-apart-freedom-of-expression-under-attack-amid-political-dispute-in-gulf/، وانظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *"نزاع الخليج: بعد مرور ستة أشهر، لا يزال الأفراد يتحملون القسط الأكبر من وزر الأزمة السياسية"* ، 14 ديسمبر/كانون الأول 2018، على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde22/7604/2017/en/

وفي سبتمبر/أيلول 2018، صدر القانون رقم 11 لعام 2018، الذي يسمح لأطفال النساء القطريات المتزوجات من رجال غير قطريين بالحصول على إقامة دائمة، مع أنه لا يُسمح لهن بنقل جنسيتهن ومواطنتهن إلى أطفالهن.

ولا تتمتع النساء بالحماية الكافية من العنف داخل الأسرة. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها الحكومة في السنوات الأخيرة، فإنه لا يوجد قانون يجرّم العنف الأسري حتى الآن. وبدلاً من ذلك يتعين على الضحايا تقديم شكاوى عامة من التعرض لإساءة المعاملة البدنية أو الجنسية بموجب قانون العقوبات، الذي لا ينص على توفير الحماية الكافية من العنف الأسري.

وتواجه عاملات المنازل الأجنبيات مخاطر خاصة لأنهن معزولات في منازل أصحاب العمل، ويواجهن صعوبات في الإبلاغ عن تعرضهن لإساءة المعاملة. فعلى سبيل المثال، تحدثت منظمة العفو الدولية إلى عاملة منزلية كانت قد تعرضت للتحرش الجنسي من قبل صاحب العمل، الذي كان يرغمها على العمل في جميع أيام الأسبوع لمدة تصل إلى 20 ساعة يومياً. ولكنها لم تُبلغ السلطات بذلك لأنها لم تتوقع منها المساعدة، وكانت تخشى أن يتم التبليغ عنها بأنها هاربة من صاحب العمل أو اتهامها بالسرقة.

حماية اللاجئين

في مايو/أيار 2017، قامت قطر بترحيل الناشط السعودي الحقوقي محمد العتيبي إلى السعودية، حيث كان يواجه المحاكمة بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان على الرغم من تعرُّضه لخطر التعذيب عند عودته. وكان محمد العتيبي قد وصل إلى قطر مع زوجته في فبراير/شباط 2017، بينما كان في طريقه إلى النرويج عندما احتجزه مسؤولون قطريون في مطار الدوحة. وفي يناير/كانون الثاني 2018 حُكم على محمد العتيبي بالسجن لمدة 14 سنة.

وفي سبتمبر/أيلول 2018، أصدرت السلطات القانون رقم 10 لعام 2018، الذي أُنشئ بموجبه إطار قانوني لمنح حق اللجوء السياسي للمواطنين الأجانب. ويسمح القانون لطالبي اللجوء أو ممثليهم أو للمفوضية السامية للاجئين بالتقدم بطلب مباشرةً إلى لجنة شؤون اللاجئين التي شُكلت حديثاً من إدارات مشتركة. وفي حالة منح الشخص حق اللجوء يُمنح وثائق سفر وسكن وتعليم ورعاية صحية وراتب شهري ريثما يجد عملاً. ويُسمح للزوج وأفراد العائلة المباشرين بالانضمام إلى اللاجئ. وفي الوقت الذي يعتبر إقرار القانون خطوة إيجابية، فإنه يثير بواعث قلق عميق، منها محدودية نطاق تعريف "اللاجئ" المستخدم في القانون، والصلاحيات الممنوحة لوزارة الداخلية بتحديد فئات الأشخاص الذين يمكنهم التقدم بطلبات لجوء بناءً على تقدير الوزارة.

توصيات مقدَّمة إلى الدولة قيد الاستعراض للعمل بها

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة قطر إلى:

التحفظات على المعاهدات

- رفع التحفظات المقدَّمة بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وعدم التعرض للتمييز؛
- مواءمة التشريعات الوطنية مع كلا العهدين الدوليين المذكورين آنفاً بشكل كامل.

انتهاكات الحق في حرية التعبير

- إلغاء الأحكام التي تجرّم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات.

استغلال العمال الأجانب، بما في ذلك العمل القسري والاتجار بالبشر

- المصادقة على ما تبقّى من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تحمل الأرقام 87، 98، 100، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بعاملات المنازل؛
- إحداث تغيير جوهري في نظام الكفالة بهدف تقليص مخاطر تعريض العمال الأجانب للعمل القسري، بما في ذلك بإلغاء الشرط المتعلق بحصول العمال الأجانب على إذن من أصحاب العمل الحاليين قبل الانتقال إلى وظيفة جديدة؛
- إلغاء تجريم "الهروب"، أي ترك الوظيفة بدون الحصول على إذن صاحب العمل؛
- الإلغاء التام لشرط مأذونية الخروج، بإلغاء ضرورة حصول العمال الأجانب وغيرهم من غير المشمولين بقانون العمل، على إذن من أصحاب العمل قبل مغادرة البلاد؛
- إصلاح قانون العمل بحيث ينص على احترام حق العمال الأجانب في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك الحق في تشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية، بما يتوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87؛
- تسريع عملية إنشاء صندوق خاص لتغطية الأجور غير المدفوعة للعمال الأجانب، وإنشاء آلية أزمة بين الإدارات المشتركة للتعامل مع الشركات التي تواجه مصاعب مالية؛
- مواءمة قانون العمالة المنزلية مع المعايير الدولية، ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة عاملات المنازل، وذلك بتنظيم ساعات العمل وتعويضات العمل الإضافي وفترات الاستراحة اليومية أو الأسبوعية والإجازة السنوية مدفوعة الأجر والإجازة المرضية، بالإضافة إلى القيام بعمليات تفتيش على وكالات التشغيل وأصحاب العمل على حد سواء؛
- تعزيز نظام التفتيش بما يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81؛
- إجراء مراجعة عاجلة للحد الأدنى للأجور الحالي، وزيادته بما يمكّن العمال من التمتع بمستوى معيشي كافٍ ولائق.
-

التمييز والعنف ضد المرأة

إلغاء أو إصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات لضمان أن تصبح جميع القوانين والممارسات، بما فيها قانون الأسرة، والقوانين والإجراءات المتعلقة بسلطة أولياء الأمر على النساء والميراث والجنسية والسكن، متوافقة تماماً مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو تعديلها بطريقة تجعلها متسقة مع هدف الاتفاقية ومقاصدها؛

المصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

إلغاء التمييز ضد المرأة في قوانين المواطنة، بما يسمح النساء بنقل جنسياتهن تلقائياً؛

تجريم العنف الأسري، بضمان أن يشمل تعريفة جميع الأشخاص الذين يعيشون في السكن نفسه، وليس الأقرباء فقط، بحيث يوفر الحماية للعاملات المنزليات؛

تطوير استراتيجية تكفل لعاملات المنازل إمكانية تقديم شكاوى ضد العنف، بما فيه إساءة المعاملة الجنسية وغيرها من ضروب إساءة المعاملة، بدون خوف من المضايقة، وتكفل مقاضاة المشتبه بهم حيثما توفرت أدلة مقبولة كافية ضدهم.

حماية اللاجئين

الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ومواءمة القوانين الوطنية مع القوانين والمعايير الدولية الخاصة باللاجئين بشكل تام.

مُرفـــــــــــــــــق

وثائق منظمة العفو الدولية لمزيد من المراجع[14]

- قطر: الواقع عن كثب: أوضاع حقوق العمال الأجانب قبل أقل من أربع سنوات من بدء بطول كأس العالم في قطر"، فبراير/شباط 2019 (رقم الوثيقة: MDE 22/9758/2019).

- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017. قطر (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018)

[14] جميع هذه الوثائق متاحة على الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/qatar

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR